

حدود سلطة الضبط الإداري

القاعدة العامة أن الأفراد يتمتعون بالحریات العامة التي كفلها لهم الدستور غير أنه و في مواضيع معينة ترد على هذه الحریات قيوداً تفرضها مصلحة المجتمع ، و لما كان الأصل هو التمتع بالحرية و الإستثناء هو القيد و يجب أن تخضع هذه القيود إلى ضوابط و حدود لمنع التعسف في إستعمالها ، و في هذا السياق نص الدستور الجزائري على ضمان الحریات في نص المادة 35 منه على أن : " يعاقب القانون كل المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحریات ، و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية " ، و يقضي الأمر الحديث عن حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية و الظروف الإستثنائية ، و كيف نميز بينهما:-

الفرع الأول: الظروف العادية

في ظل الظروف العادية تخضع قرارات سلطات الضبط الإداري إلى قيدين هما إحترام بعض المبادئ الأساسية و خضوعها لرقابة القضاء.

1 - إحترام المبادئ الأساسية:

- يجب أن تتقيد أعمال و قرارات سلطات الضبط الإداري بمبدأ المشروعية و إحترام النظام القانوني السائد في الدولة و عليه فإن كل إجراء يترتب عليه المساس بالحریات الفردية ينبغي تبريره ، و عدم التعسف في مباشرة الضبط و الخروج عن القانون ، و الادعاء بالمحافظة على النظام العام، كما نصت عليه المادة 22 من الدستور على أن: " يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة."

- القاعدة العامة هي الحرية لذلك يحظر على سلطات الضبط المنع المطلق و الشامل لممارسة الحریات العامة.

- يجب على سلطات الضبط الإداري أن تلجأ إلى اتخاذ القرارات المناسبة و الملائمة و إقامة توازن بين ممارسة الحریات العامة و الحفاظ على النظام العام.

- يجب أن تكون الضوابط التي تفرضها الإدارة على الأفراد واحدة بالنسبة للجميع ، و عدم الخروج عن مبدأ المساواة أمام القانون ، و إلا تعرضت الإدارة للمسؤولية.

2 - خضوع إجراءات الضبط للرقابة القضائية:

حتى لا تسئ الإدارة استعمال سلطتها وضمانا للحريات الفردية فإن أعمال وقرارات سلطات الضبط الإداري تخضع للرقابة القضائية، حيث يمكن الطعن فيها قضائيا أمامه برفع دعوى الإلغاء، أو دعوى التعويض، أو دعوى فحص المشروعية.

- يمارس القضاء الإداري رقابته على قرارات الضبط الإداري من حيث السبب: أي وجود حالات قانونية أو مادية تشكل تهديدا للنظام العام ، أما من حيث الغاية: أي السعي فقط إلى الحفاظ على النظام العام و إلا أصيبت هذه القرارات بعيب و تؤول إلى البطلان و الإلغاء. وتوقيع الجزاء وقد تترتب عن ذلك المسؤولية المدنية في حالة تصرفات وأعمال ألحقت أضرارا بأحد الأشخاص كما نصت عليه المادة 47 من القانون المدني، أو المسؤولية الجنائية في حالة الإعتداء على حريات الأفراد من طرف هذه السلطات كما نصت عليه المادة 107 من قانون العقوبات، لكن القضاء العادي ليس له سلطة إلغاء اللوائح الغير مشروعة فهي مخولة فقط للقضاء الإداري.

الفرع الثاني: الظروف الإستثنائية

قد يكون المجتمع عرضة لظروف إستثنائية وفي ظلها تزداد سلطة الإدارة حسب الحالة المعلنه:

توسيع سلطات الضبط الإداري:

إن سلطات الضبط الإداري تتسع كثيرا في الظروف غير العادية، حيث تستوجب اتخاذ تدابير وإجراءات إدارية سريعة لمجابهة مثل هذه الظروف، حيث تؤدي إلى إصدار قرارات تعد غير مشروعة في الظروف العادية، إلا أنها تتحول وتصبح مشروعة في هذه الظروف إذا ثبت لزومها لحماية النظام العام أو لدوام استمرارية المرافق العامة، وتنتحرر من

كل القيود المفروضة عليها في الأحوال العادية. ويحكم سلطات الضبط الإداري خلال هذه الظروف إما قانون خاص أو إذا لم يكن هناك قانون خاص لمجابهة مثل هذه الظروف، يتحتم عليها الالتجاء للبرلمان لأجل استصدار قانون لتنظيم هذه الظروف غير العادية.

التضييق من منظومة الحقوق والحريات:

رغم الضمانات الدستورية والقانونية والقضائية لتجسيد منظومة الحقوق والحريات العامة لحمايتها من أي انتهاك أو تعسف قد يطالها من سلطات الضبط الإداري لما لها من قدسية في تكريس وبناء دولة القانون، إلا أن هذه المنظومة قد تعرف تقلصا بشكل كبير إذا ما استجد ظرف من الظروف غير العادية -المشار إليها أعلاه- غير أنها لا تصل إلى درجة إهدارها أو مصادرتها كلياً وإنما بالقدر الذي تستطيع فيه السلطات الاستثنائية للضبط الإداري من مجابهة الأخطار المحدقة بها في مثل تلك الظروف بكل صرامة وحزم حماية للنظام العام المهدد بالانهيار، والذي يقتضي تضييق تلك الحقوق والحريات وتشديد الخناق عليها إن اقتضى الأمر، لأن ضرورات حماية النظام العام أهم وأولى في الحماية والتجسيد من أي حق أو حرية فردية.

تقلص رقابة القضاء:

بفعل هذه الظروف غير العادية فإن سلطات القضاء الإداري تتقلص بشكل كبير -مقارنة عما كانت عليه في الظروف العادية- تأسسا على قواعد المشروعية الاستثنائية التي لها أصول في قواعد الفقه الإسلامي "الضرورات تبيح المحظورات" حيث لا تصل إلى درجة الانعدام بمعنى أنه لا تبقى السلطات الخطيرة والاستثنائية لهيئات الضبط الإداري في معزل عن أي رقابة، وهي في ذلك تختلف عن أعمال السيادة المعروفة بانفلاتها من أي رقابة قضائية تأسيسا على تعلقها بالسياسة العامة للدولة.

لهذا فإن كل ما يتخذ من إجراءات إستثنائية ضبطية تخضع كقاعدة عامة لرقابة القضاء إلغاء أو تعويضا، وإذا كانت رقابة الإلغاء مستبعدة في ظل هذه الظروف تأسيسا على أن

كل الإجراءات الضبطية غير المشروعة في الظروف العادية تصبح مشروعة في الظروف العادية، وعليه فإن أغلب قرارات القضاء الإداري تؤسس أحكام المسؤولية الإدارية دون خطأ.